١٠١

تحله المتقين في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجا
المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل هو الشكر على التاهل
لها مع المغفرة واجزال النعمة وهو اعني الشكر الاعتراف بالنعمة
والقيام في الخدمة ببذل المجهود فمن ادام ذلك كان شكورا وقليل
من عبادي الشكور ولم يفز احد بكمال هذه المرتبة غير نبينا
صلى الله عليه وسلم ثم سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانما
الزموا انفسهم بذلك من الجد في العبادة وعظيم الخشية لعلمهم
بعظيم نعمة ربهم عليهم ابتداهم بها فضلا ومنة من غير سابقة
توجب استحقاقهم ادا لبعض الشكر والا فحقوقه تعالى اعظم
من ان يقوم بها احد من خلقه وفي هذه الاحاديث الاشارة الى انه
ينبغي تشمير ساق الجد في العبادة وان ادى الى كلفة لانه صلى الله عليه
وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا
عمن لم يامن النار نعم محل ذلك ان لم يفض الى ملال والا فالاخذ ٢ ف اذا لم
بما لا يفضي اليه اولى للخبر الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التاسي حينيذ لانه صلى الله عليه
وسلم منزه عن الملل لان حالته اكمل الاحوال سيما وقد جعلت
قرة عينه في الصلاة كما اخرجه النسايي وغيره تفعل هذا
اي تفعله كما في نسخة اول الليل من بعد صلاة العشا الى [illegible] نصفه ٢ ف يفعل هذا اي يفعله كما في نسخة
الاول ثم يقوم السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر
اي قريبا منه كذا قيل ولا يصح لان حقيقة السحر اخر الليل والسدس
الاخير منه وهذا اندفع ما قيل كانه جعل الثلث الاخير كله سحرا ووجهه
اندفاع ان

٢ ف السادس وهو من السحر

اندفاعه ان قيامه انتهى الى السدس السادس من السحر كما تقرر
فاي شي اقتضى له انه جعل الثلث الاخير كله سحرا اوتر اي صلى ركعة
الوتر ثم الى فراشه للنوم فانه سنة في السدس السادس ليتقوى به على
صلاة الصبح وما بعدها من وظايف العبادات حاجة الى مباشرة
اهله المباهلة اي قرب منهم لذلك وثب اي قام بنهضة وسرعة وفيه
ان الاكمل في القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وقد صرح صلى الله عليه
وسلم بان افضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم
٢ ان صو ثلثه وينام سدسه فينبغي تحري ذلك والعمل به والاولى تاخير
الجماع عن ابتدا النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة
وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيه غير ذلك
مما ياتي بعضه وعن عايشة ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشا قط
فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وايضا
كان يقوم اذا سمع الصارخ اي وهو يصرخ في النصف الثاني وايضا
كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن
المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضا وخرج رواهما
الشيخان وايضا ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره
وربما اوتر اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر بالقراءة وربما
خفت وعن ام سلمة كان يصلي [illegible] ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر
ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسايي
وفي رواية النسايي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شا الله
من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)